

المجموع

فيما دون خمس وعشرين من الإبل رجع المأخوذ منه على شريكه بنصف قيمتها إن كانت شركتهما مناصفة أو بالثلث أو الربع على حسب الشركة فإن كان بينهما عشرة أبعرة مناصفة فأخذ من كل واحد شاة فعلى قول إمام الحرمين ومتابعيه يتراجعان إن اختلفت القيمة فإن تساوت ففيه أقوال التقاص وعلى الأصح المنصوص لا تراجع كما سبق وإِ أَعلم قال البندنجي ولا يتصور التراجع في خلطة الاشتراك إلا في صورتين إحداهما إذا كان الواجب من غير جنس المال كالشاة في خمس من الإبل والثانية إذا كان من جنسه لكن لم يكن فيه نفس المفروض كخمس وعشرين بعيرا ليس فيها بنت مخاض وأربعين شاة ليس فيها جذعة ولا ثنية فأخذ الفرض من أحدهما رجع على شريكه بقسطه وإِ تعالى أعلم قال المصنف رحمه إِ تعالى وأما الخلطة في غير المواشي وهي الأثمان والحبوب والثمار ففيها قولان قال في القديم لا تأثير للخلطة في زكاتها لأن النبي صلى إِ عليه وسلم قال والخليطان ما اجتمعا على الحوض والفحل والرعى ولأن الخلطة إنما تصح في المواشي لأن فيها منفعة بإزاء الضرر وفي غيرها لا يتصور غير الضرر لأنه لا وقص فيها بعد النصاب وقال في الجديد تؤثر الخلطة لقوله صلى إِ عليه وسلم لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع ولأنه مال تجب فيه الزكاة فأثرت الخلطة في زكاته كالماشية ولأن المالكين كمال الواحد في المؤمن فهي كالمواشي الشرح قال أصحابنا هل تؤثر الخلطة في غير الماشية وهي الثمار والزرع والنقدان وعروض التجارة أما خلطة الإِشتراك ففيها القولان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما القديم لا تثبت والجديد الصحيح تثبت بين معقوقين خلطة الجوار في النقد والتجارة وفي ثبوتها في الزرع والثمار القولان والجمهور على ترجيح ثبوتها وصحح الماوردي عدم ثبوتها وإذا اختصرت قلت في الخليطين أربعة أقوال الجديد ثبوتها وهو الأظهر والثاني لا يثبتان والثالث تثبت خلطة الشركة دون الجوار والرابع تثبت الخلطتان في الزرع والثمار وكذا خلطة النقد والتجارة إن كانت خلطة شركة وإِلا فلا والأصح ثبوتها جميعا في الجميع لعموم الحديث لا يفرق بين مجتمع إلى آخره وهو صحيح كما سبق في أول باب زكاة الإبل وأما